



القاضي الدستوري ومعايير جودة النصوص التشريعية

أحمد كحيليش

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة الحسن الثاني

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية

مختبر السياسات العمومية

المغرب

ملخص:

ساهم تجويد القاضي الدستوري للنصوص التشريعية بشكل جوهري في بناء الدولة المعيارية، من خلال تعزيز الديمقراطية وخلق منظومة قانونية منسجمة مع القواعد الدستورية، وذلك من عبر قراراته التي تمنح بين الرقابة الصارمة للتشريعات سواء في شقها المتعلق بالمراقبة الشكلية وفي مضمون مشروع النص التشريعي، أو في مساعدة المشرع وتوجيهه وتأطيره.

ولهذه الغاية، يشتغل القاضي الدستوري بعدة مناهج وآليات تروم إصلاح التشريع وتجويده وذلك على أساس الموازنة بين النص القانوني والغاية من وضعه.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإحاطة بالمعايير التي يعتمد عليها القاضي الدستوري في تجويد النصوص التشريعية، وذلك من خلال محورين اثنين، يتطرق الأول إلى احترام مبدأ تراتبية النصوص التشريعية، أما الثاني فيتحدد في دوافع تجويد القاضي الدستوري للنصوص التشريعية.

الكلمات المفتاحية: جودة النصوص التشريعية-الإنسجام التشريعي-الولوجية والوضوح-التوقعية.

**Abstract :**

The constitutional judge's improvement of legislative texts contributes fundamentally to building the normative state, by strengthening democracy and creating a legal system consistent with constitutional rules, through his decisions that combine strict oversight of legislation, whether in its part related to formal control and in the content of the draft legislative text, or in Assisting, guiding and framing the legislator

.To this end, the constitutional judge works with several approaches and mechanisms aimed at reforming and improving legislation on the basis of a balance between the legal text and the purpose of its création.

Through this research paper, we will attempt to understand the standards adopted by the constitutional judge in improving legislative texts, through two axes. The first addresses respect for the principle of the hierarchy of legislative texts, while the second determines the motives for the constitutional judge's improvement of legislative texts.

key words: Quality of legislative texts – legislative harmony – accessibility and clarity – predictability.



مقدمة:

إن تجويد القاضي الدستوري للنصوص التشريعية يشكل مطلباً ومنعظاً حاسماً في الرقي بالسياسة التشريعية بشكل خاص وبالمنظومة القانونية بصفة عامة، إذ يساهم بشكل جوهري في بناء دولة الحق والقانون من خلال السعي إلى تحقيق الأمن المعياري¹ واستقرار قواعد البناء القانوني وتماسكه، لا سيما في ظل الهفوات والعيوب وتحليلات القصور في البناء الهندسي لبعض النصوص التشريعية المؤطرة لمختلف مجالات الحياة، الشيء الذي سارع معه الفقهاء والباحثين في الحقل القانوني إلى دراسة مدى استجابة النص التشريعي لمختلف الميادين التي ينظمها والوقوف على مدى صوابية الممارسة التشريعية وجودة صياغتها، قصد إيجاد السبيل الأنجع لتقويم وترشيد الصناعة التشريعية وتجويدها، وذلك من خلال إعمال آلية الرقابة على دستورية القوانين من قبل مؤسسة القضاء الدستوري، باعتبارها أنجع الوسائل التي ابتكرها الفقه الدستوري لحماية سيادة القانون.

هذه الأخيرة، لعبت دوراً مهماً في رفع مستوى النقاش داخل البرلمان، فالقرارات التي تمخضت عنها اجتهاداته ألزمت البرلمانين بالالتقيدهما وبالقواعد والمبادئ الدستورية، وهذا ما شكل عنصراً إيجابياً في تطوير الأداء البرلماني.

وبالتالي، فالقاضي الدستوري يعد عنصراً أساسياً في تحقيق التوازن بين السلطات وكذا الحفاظ على حد من التوازن داخل مؤسسة البرلمان نفسها والرفع من مستوى أدائها. وعلى الرغم من وجود تنافس ونقاش بين مؤسستي البرلمان والقضاء الدستوري، إلا أنها قد تنشأ أحياناً ويتم تجاوزها، لأن مقتضيات الديمقراطية بمفهومها الحديث، تستوجب تكاملاً بين الأدوار التي يقوم بها القاضي الدستوري والسلطة التشريعية، على أساس أنها مرهونة بالديمقراطية كنظام وكنهج في ممارسة السلطة.

وإعمالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، فالبرلمان يختص بسن القوانين في الدولة طبقاً لنص الدستور، بوصفه صاحب الاختصاص الأصلي، إلى جانب مشاركة السلطة التنفيذية من خلال اختصاصها بإصدار التشريعات الفرعية² وخروجها في شكل قواعد عامة لها صفة الالتزام، ويقتصر دور القاضي حيالها على التطبيق، على اعتبار أن الأصل في النص القانوني يستلزم أن يكون توقيماً وواضح الدلالة على مستوى المعنى وكذا غاية المشرع من وضعه. إلا أن الممارسة العملية أبانت عن وجود بعض النصوص المخالفة لهذا الأصل، حيث تخرج القوانين غامضة أو تحتمل أكثر من معنى، وهنا يتوجب على القاضي الدستوري أن يجتهد لإزالة الغموض الذي يلحقها، وأن يستعين بالقرائن التي تساعد على تحديد المعنى الذي أراد المشرع من اللفظ³.

وحرصاً على تجويد النصوص التشريعية، ولا سيما في ظل العيوب والهفوات التي تعتري جسد النصوص القانونية، فالمشرع المغربي فطن إلى اعتماد آلية "قياس أثر التشريع"⁴، في سبيل تحقيق نجاعة وفعالية النص التشريعي واستجابته لتطلعات المجتمع، وهذه الآلية تروم القيام بدراسات للأثار المصاحبة قبل وبعد تنزيل النصوص التشريعية حيز التطبيق وكذا الوقوف على مدى مطابقتها للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وفي نفس السياق، ركز مجلس الدولة الفرنسي في تحديد مواصفات النص التشريعي على المعيارية كدافع أساسي لتجويد النصوص القانونية إضافة إلى سهولة الولوج والوضوح والمفهومية⁵، وهذا ما سار عليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 2005-512 DC بإشارته لهذه العناصر خلال

رقابته على الدستورية وإقراره بعدم دستورية بعض مقتضيات القانون، محل الرقابة، على اعتبار أنها لا تتوفر على حمولة معيارية⁶. فجانبا من الفقه، ربط جودة النص التشريعي أيضاً بالأمن القانوني⁷ واعتبره شرطاً لازماً لجودته. وعليه، فدوافع تجويد النص التشريعي تختزل في مدلولها عدة محددات أساسية من أبرزها المعيارية، الوضوح والولوجية⁸.

وترتيباً على ما سبق، فالقاضي الدستوري يعمل على توجيه وتأطير مؤسسة البرلمان قصد المساهمة في تجويد صناعة التشريع، ويسهر على احترامها لمبدأ تراتبية القواعد القانونية، لأن الغاية من أي تشريع هو تحقيق الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات والتزام



المخاطبين بنصوصه، وكل ذلك رهين بوضوحه ومفهوميته وانسجامه مع روح الدستور وباقي مكونات الكتلة الدستورية. إذ أن صياغة أي مقتضى قانوني تعد معيارا للحكم على مدى كفاية التشريع.

فأين تتجلى أبرز معايير تجويد القاضي الدستوري للنصوص التشريعية؟

وسنحاول الإحاطة بالتساؤل أعلاه من خلال التطرق إلى مبدئين أساسيين، مبدأ ترتيبية النصوص التشريعية (المحور الأول) ومبدأ وضوح النصوص التشريعية (المحور الثاني).

المحور الأول: احترام مبدأ ترتيبية النصوص التشريعية

يلعب تجويد القاضي الدستوري للنصوص التشريعية دورا جوهريا في بناء الدولة المعيارية، وذلك من خلال تعزيز الديمقراطية وخلق منظومة قانونية منسجمة مع القواعد الدستورية، فالجودة تجعل القانون بمثابة الأداة التي تستخدم لتحقيق أهداف الدولة في جميع المجالات والنهوض بواقعها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لذا تسارع معظم الدول الديمقراطية إلى تجويد منتوجها التشريعي والرفع من مستواه حتى يساير مختلف التطورات والتحديات، وذلك عبر مساهمة القاضي الدستوري في هذا التجويد، من خلال قراراته التي تمزج بين الرقابة الصارمة للقوانين، سواء فيما يتعلق بالمراقبة الشكلية أو في قراءة مضمون مشروع النص التشريعي، وبين مساعدة المشرع وتوجيهه وتأطيره.

ولهذه النتيجة، يشتغل القاضي الدستوري، من خلال دوره في الرقابة على دستورية القوانين، بعدة معايير يهدف من خلالها إلى الإصلاح التشريعي وتجويده على أساس الموازنة بين النص القانوني والهدف من وضعه، إذ يقاس مدى تمدن الدولة من الناحية القانونية بمدى وضوح الأسس التشريعية فيها وتوافقها وانسجامها مع روح الدستور، باعتبار البناء المؤسساتي للدولة من أبرز عناصر تقدم المجتمعات الحديثة ورفقيها. وبالتالي، يتمثل مضمون الصياغة التشريعية في إصدار قواعد قانونية تروم تحقيق مصالح عامة وخاصة للأفراد، تصاغ في صورة نصوص ونود قانونية مختلفة⁹. فعملية التشريع يجب أن لا تقتصر على الاهتمام بالعنصر الموضوعي المتمثل في الأحكام والنصوص، بل كذلك بالشق الإجرائي من خلال الالتزام والتقييد بالمراحل الدستورية المقررة لسن التشريع، إذ أن أغلب الدساتير تحث على ضرورة احترام عملية

سن القوانين لسلسلة من الإجراءات الشكلية التي يتعين على سلطة التشريع مراعاتها سن القوانين

لسلسلة من الإجراءات الشكلية التي يتعين على سلطة التشريع مراعاتها حتى يكون هذا الأخير دستوريا¹⁰.

والجدير بالذكر، إن تحديث التشريع الدستوري بالتجربة المغربية، شكل منعطفا حاسما في الرقي بالسياسة التشريعية لمواكبة حجم الشحنة التنموية التي جاء بها دستور سنة 2011، وذلك من خلال تجويد النص التشريعي واحترامه لمبدأ سمو القواعد الدستورية وباقي التشريعات الأخرى، حيث أكد دستور فاتح يوليوز على التقييد بمبدأ ترتيبية ودستورية القواعد القانونية باعتبارها مبدأ ملزما¹¹ في مسلسل صناعة التشريع، بمعنى أن الجهة المكلفة بصياغة التشريع، سواء البرلمان أو الحكومة، مطالبة باستحضار هذا المبدأ أثناء سن النصوص التشريعية، على أساس أن ترتيبية هذه القواعد تضع الدستور كأسمى قانون في البلاد وفي أعلى هرمية القواعد القانونية، وتليه القوانين التنظيمية باعتبارها مكملة للدستور، ثم القوانين العادية، وذلك انسجاما مع نظرية هانس كلسن التي تقول بأن القاعدة تكتسب قيمة حقوقية عند انسجامها ومطابقتها وارتباطها بالقاعدة الأعلى منها.

وفي سياق آخر، فهناك إمكانية ولوج قاعدة عليا في القاعدة السفلى، حيث إن توغل قاعدة قانونية عليا بالتشريع في مجال خاص بقاعدة قانونية دنيا يعد عملا دستوريا، أما مخالفة قاعدة قانونية دنيا لقاعدة قانونية عليا فهو عمل مخالف للدستور، وتجسد هذه القاعدة مرجعها في العديد من الاعتبارات منها ما هو مرتبط بالمسطرة التشريعية لإقرار هذه القوانين العليا ومنها ما هو خاص



بمضمون هذه القواعد القانونية والتي تعطي ضمانات غير متوفرة في القاعدة القانونية الأدنى، لأنها بطبيعة الحال أكثر استقراراً وأكثر احتراماً للمقتضيات الدستورية¹².

إن تكريس الاجتهاد القضائي الدستوري لمرجعية القوانين التنظيمية في مجال الرقابة على دستورية القوانين العادية والنظام الداخلي، يجعلها تحتل مكانة مهمة في الكتلة الدستورية، إذ تأتي في "منزلة بين المنزلتين"¹³، بين الدستور والقانون العادي. وبالتالي، فهي تتمتع "بقوة إلزامية" أعلى من تلك التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى التي تليها في المرتبة، إذ يجب على كل سلطة عامة عند قيامها بإنشاء القواعد القانونية أن تراعي أحكام القواعد القانونية الأعلى، ولا يجوز للقاعدة الأدنى مرتبة تعديل أو إلغاء القاعدة القانونية الأعلى مرتبة وإلا كانت مخالفة للمشروعية، وفي الحالة التي تتعارض بعض القواعد فيما بينها، يمكن تغليب القاعدة القانونية الأعلى مرتبة¹⁴.

والجدير بالذكر، أن المغرب لم يتخلف عن سياق تنامي الدعوة إلى ضرورة الرفع من مستوى جودة النصوص التشريعية، وذلك انسجاماً مع تكريس الدولة المعيارية وحماية للحقوق والحريات، وهذا ما أكد عليه الملك في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للسنة التشريعية 1999-2000: "... نلاحظ مع الأسف الشديد كثيراً من العوائق سواء على مستوى القوانين أو المساطر الإدارية... والتي تقتضي إزالتها... وإعادة الثقة في جودة النصوص القانونية وسلامة تطبيقها"¹⁵، كما جاء في نص خطابه بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للسنة التشريعية 2010-2011: "... فعلى مستوى المؤسسة البرلمانية، سبق في أول خطاب لنا أمامها، التأكيد على أن تحسين أداء البرلمان، يقوم على اعتبار مجلسه برلماناً واحداً بغرفتين، وليس برلمانين منفصلين... ولهذا الغاية، نجد التأكيد على وجوب عقلنة الأداء النيابي، بالانطلاق من تجانس النظامين الداخليين للمجلسين، والنهوض بدورهما، في انسجام وتكامل، كمؤسسة واحدة، هدفها المشترك، جودة القوانين، والمراقبة الفعالة، والنقاش البناء، للقضايا الوطنية، وخصوصاً منها الحكامة الترابية، وتحسين وتعزيز الآليات الديمقراطية والتنمية"¹⁶، والتأكيد على جودة النصوص القانونية نجده كذلك في خطاب الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة: "... ندعوكم لتحمل مسؤولياتكم... بل الأهم من ذلك هو الجودة التشريعية لهذه القوانين"¹⁷.

ولتحقيق هذا المبتغى، لم يتردد القاضي الدستوري في إثارة مسألة الجودة عند معرض نظره في دستورية النصوص المحالة عليه أو من تلقاء نفسه عندما يتعلق الأمر بغياب عدم الاختصاص السليبي¹⁸ أو معيارية القانون ووضوحه وسهولة فهمه والولوج إليه وتوقعه وتصوره، وهذا ما نصت عليه المحكمة الدستورية في قرارها رقم 89.18 بمناسبة البث في دستورية القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، بتأكيد أنها: "عدم وضوح النص أو عدم تناسق مقتضياته أو عدم انسجامها مع مقتضيات قانونية أخرى وثيقة الصلة به، أو صعوبة تصوره، أو عدم اكتمال التشريع الذي يتوقف عليه إعماله، يحول دون بث المحكمة الدستورية في مواد القانون المعروض عليها، على حالها"¹⁹. وضمناً لمسألة الجودة فقد نظر القاضي الدستوري في التناسق التشريعي، أي التحقق من وجود توافق وانسجام بين سبب التشريع ومحلله²⁰، وراقب أيضاً الهدف من النص التشريعي في حالات محددة²¹.

أحور الثاني: احترام مبدأ وضوح النصوص التشريعية

فموضوع تجويد النصوص التشريعية يرتبط بشكل وثيق بوضوح ورتابة ودقة القاعدة القانونية، لارتباط هذه الأخيرة بمبدأ الأمن القانوني، الذي من أبرز وظائفه حماية واستقرار المنظومة القانونية وتحسين حقوق المخاطبين، على أساس أن هذا المبدأ لا يقتصر على إصدار النصوص القانونية فقط، بل يتطلب حسن الصياغة وجودة التشريع المتمثلة في احترام القواعد الدستورية ومفهومية النصوص التشريعية ووضوحها. وفي هذا الإطار، حثت الغرفة الدستورية المشرع على ضرورة صياغة النصوص التشريعية بشكل واضح وغير مبهم: "أما بقية الفصول الخارجة عن القسم الأول والقسم الثاني فإن الغرفة الدستورية تؤجل الموافقة عليها على أن يتم تنقيح الفصول



المخالفة للدستور أو غير المطابقة له، توضيح الفصول التي لم يمكن البت في موضوعها لغموضها²². وقد سار المجلس الدستوري على هذا التوجه في قراره رقم: 07 - 630 والذي جاء فيه: "وحيث إن قواعد الانتخاب تعد من النظام العام ويتعين أن تكون واضحة دقيقة وكاملة مما يقتضي بيان جميع الحالات التي تعتبر فيها أوراق التصويت ملغاة لما لها من تأثير على صحة الانتخابات وهو ما يتوفر في المادة 14 المذكورة الأمر الذي يجعلها غير مطابقة للقانون التنظيمي السالف الذكر"²³، كما أكد ذلك في العديد من قراراته، نذكر منها على سبيل المثال القرار رقم 11-811 بمناسبة التصريح بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمقتضيات الدستور، حيث جاء في إحدى حيثياته أن: "قواعد الانتخاب تعد من النظام العام ويتعين أن تكون واضحة، دقيقة وكاملة، مما يقتضي بيان جميع الحالات التي تعتبر فيها أوراق التصويت ملغاة لما لها من تأثير على صحة الانتخاب، وهو ما لا يتوفر في المادة 14 المذكورة، الأمر الذي يجعلها غير مطابقة للقانون التنظيمي السالف الذكر"²⁴، ونفس الموقف تبنته المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم 19-89، حيث جاء في إحدى حيثياته أن "عدم وضوح النص أو عدم تناسق مقتضياته أو عدم انسجامها مع مقتضيات قانونية أخرى وثيقة الصلة به، أو صعوبة تصوره، أو عدم اكتمال التشريع الذي يتوقف عليه إعماله، يحول دون بت المحكمة الدستورية في مواد القانون المعروض عليها، على حاله"²⁵.

كما تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي أشار في تقريره لسنة 2006، على أن "وضوح القاعدة القانونية ينطوي على القابلية للقراءة من جهة، وعلى دقة المفاهيم وتماسك المضمون من جهة أخرى"²⁶.

وعليه، فوضوح القاعدة القانونية يرتبط بالشكل التي تصاغ به، وما تتسم به من وضوح، وما تنطوي عليه من دقة المفاهيم وبساطتها، لتمكين المخاطب بها من استيعاب مضامينها والتقيد بالالتزام بأحكامها²⁷، ومبدأ وضوح النصوص التشريعية يتمثل في عدة مبادئ أساسية تتجلى على النحو التالي:

• المفهومية (Intelligibilité) والولوجية (Accessibilité):

تندرج مفهومية القانون في إطار الأمن القانوني وذلك من خلال تجويد النصوص التشريعية، وأثارها القضاء الدستوري المغربي ونظيره الفرنسي من تلقاء نفسيهما عدة مرات في إطار ممارستها للرقابة القبليّة على دستورية القوانين. وعلى الرغم من أن موقف القاضي الدستوري المغربي كان واضحاً في هذا المجال، إلا أنه لم يشر بالدقة الكافية إلى الأسس القانونية التي اعتمدها والطبيعة القانونية للمفهومية، إذ أن موقف القاضي الدستوري الفرنسي جعل الفقه يختلف حول اعتماد المفهومية كآلية من آليات الرقابة على دستورية القوانين²⁸.

وبالتالي، لعبت مؤسستي القضاء الدستوري المغربي والفرنسي دوراً جوهرياً في تجويد النصوص التشريعية من بوابة رقابتهما على دستورية القوانين، وذلك من خلال إثارة الهفوات والنواقص المرتبطة بجودة النص التشريعي بشكل تلقائي، لارتباطه بمبدأ المعيارية من جهة، وضرورة صياغته بشكل مفهوم يمكن من سهولة الولوج إليه من جهة أخرى. فالمفهومية ترتبط بالشق المادي المتمثل في وضوح النص القانوني، لارتباطها بالمستوى التعليمي للمخاطبين وتخصصهم، لأن الغموض الذي يكتنف النص التشريعي يفقده قيمته القانونية ويعرضه للتأويلات والتفسيرات، إضافة إلى الولوج المعنوي للنص التشريعي من خلال سهولة النفاذ إليه، باعتباره أداة أساسية في تنزيهه ونفاذه وتحقيق الغاية من وضعه.

وفي هذا الإطار، اعتبر الفقيه فرانسوا لوشير "François LUCHAIRE" أن مفهومية القواعد القانونية وسهولة الولوج إليها ليست هدفاً وإنما تعبير آخر عن وضوح القاعدة القانونية²⁹، في حين لم يحدد المجلس الدستوري معايير التمييز بين المفهومين، لكنه اعتبر المفهومية والولوجية هدفاً ذا قيمة دستورية يجد أساسه القانوني في المواد 4، 5، 6 و 16 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة 1789 والوضوح مبدأ دستوري نصت عليه المادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، وإذا كان المجلس الدستوري الفرنسي يميز بين الطبيعة القانونية للوضوح والطبيعة القانونية للمفهومية، ويميز كذلك بين الأسس القانونية لكل منهما، فإنه يصعب



رسم حدود بينهما، لأنهما يفرضان على المشرع نفس النتيجة المتمثلة في صياغة نصوص قانونية غاية في الدقة واستعمال تعابير غير ملتبسة³⁰.

أما الفقيه ألكسندر فلوكيجر " Alexandre FLUCKIGER "، فيربط الوضوح من ناحية علم اللسانيات بسهولة القراءة والاقتضاب، ومن الناحية القانونية بمدى تحقيق تطبيق النص القانوني، أي بمدى دقة صياغته. فالقاعدة القانونية الواضحة هي القاعدة التي تمنح القارئ على الفور وبدون نقاش الحل الملائم لحالة واقعية³¹، أما المفهومية، فيربطها بمقروئية النص القانوني ومدى الولوج المادي إليه، بمعنى حصول المخاطب على النص القانوني. إذ يعترف بأنه لا يمكن التمييز بين الوضوح والمفهومية من خلال اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي فقط³².

وفي هذا السياق، اعتمد القضاء الدستوري المغربي مفهومية القواعد القانونية كآلية من آليات مراقبة دستورية القوانين للوهلة الأولى من خلال أول مقرر للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، بمناسبة النظر في مدى دستورية القانون الداخلي لمجلس النواب، بتاريخ 31 دجنبر 1963، حيث اعتبرت أن المقتضيات القانونية غير دستورية إذا صيغت بطريقة قد تؤدي إلى فهم خاطئ لما يبتغيه الدستور، وقد ورد في الحيثية رقم 9 أن: "ما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 49 أنه يمكن لمجلس النواب أن يقرر عقد اجتماعات سرية للجان، غير مطابق للدستور، حيث يفهم منه أن الأصل هو أن تكون اجتماعات اللجان عمومية، بينما الفصل 42 من الدستور لا ينص إلا على عمومية جلسات المجلسين وحدهما"³³.

أما القاضي الدستوري الفرنسي، فقد تطرق في قراره رقم 99-DC421 إلى مفهومية القانون وسهولة الولوج إليه لأول مرة، واعتبر المفهومية والولوجية هدفا ذا قيمة دستورية، وتلخص وقائع هذه القضية في كون أن القانون أذن للحكومة أن تتخذ بأمر 9 مدونات نظرا للتأخر الحاصل في التدوين بسبب تضخم جدول أعمال البرلمان³⁴.

وإجمالا، فالقاضيان الدستوريان المغربي والفرنسي يستعملان مصطلحي الوضوح والمفهومية دون الإشارة إلى أوجه الاختلاف بينهما، مما يصعب التمييز بينهما، علما أن الوضوح مرتبط بالدرجة الأولى بالقاعدة القانونية من ناحية الصياغة التي تستلزم الدقة والاقتضاب واستعمال مفردات وجمل قانونية واضحة وغير ملتبسة، أما مصطلح المفهومية فهو مرتبط بالمخاطب ومدى إدراكه واستيعابه وسهولة الولوج إلى النص التشريعي، والمقصود هنا هو الولوج المادي والمعنوي لهذا الأخير كما سلف ذكره.

أما مصطلح الولوجية، فبالرجوع إلى الحيثيات قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم 19-93، نجد أن هذه الأخيرة تطرقت لموضوع الولوج إلى القانون لأول مرة بصريح العبارة، حينما نصت في قرارها على مايلي: "لئن كان اختصاص المحكمة الدستورية وهي بصدد مراقبة دستورية النظام الداخلي للمجلس المعني، لا يمتد إلى مراجعة الصياغة، فإن عدم تسهيل الولوج إلى القانون ووضوحه، الذي يشكل مبدأ ذا قيمة دستورية من شأنه عدم تسيير فهم المقتضيات المعروضة وتضارب تأويلها مما يعطل مضامينها وحسن تطبيقها"³⁵.

• التوقعية "Prévisibilité":

قصد التنزيل السليم للقاعدة القانونية، فالصناعة التشريعية لا تتطلب أن تكون واضحة وعلمية وسليمة، بل تستلزم أن تكون متوازنة وأكثر مرونة، بمعنى أن الصياغة التشريعية يجب أن تكون توقعية، تنظم أحوال ونوازل أخرى لم تقع بعد، وإنما من المتوقع أن تحدث مستقبلا ومتضمنة للحلول المناسبة لها.

فالتوقعية، مبدأ يتجلى في كون المشرع لا يمكنه سن قواعد قانونية جديدة دون سابق إشعار، وهو ما جاء في أحد قرارات مؤسسة القضاء الدستوري المغربي: " وحيث إنه، لئن كان يحق للمشرع، استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون، أن يرجئ تنفيذ أحكام تشريعية إلى تاريخ لاحق، بدواع منها تيسير الانتقال من نظام قانوني إلى نظام جديد، أو رعيلا لاستقرار الأوضاع القانونية"³⁶. وعليه، فكل صياغة جامدة للنصوص التشريعية، على الرغم من كونها تحقق مراميها وأهدافها فإنها لا تدع مجالاً أو متسعاً يجتهد فيه القاضي أو يعمل سلطته التقديرية، عكس الصياغة التي تكون مرنة والتي من شأنها أن تمكن من الاستجابة لتطلعات المجتمع



وتتوافق مع متغيراته، بحيث يكون بمقدور القاضي أعمال سلطته التقديرية لحماية حقوق وحريات الأفراد، مما يجعل القانون هنا يحقق استقرار العلاقات والمعاملات المدنية، ويحقق الإنصاف كأسمى مبتغى قانوني.

● الإنسجام التشريعي:

يعد التشريع مصدرا رسميا للقانون ومدخلا لتحقيق الأمن المعياري، إذا كان واضحا ومفهوما ومنسجما مع باقي التشريعات الأخرى، بمعنى مراعاة الصياغة التشريعية للقواعد الدستورية عند سن التشريعات، من حيث المبادئ الموضوعية والشكلية، بما يشمل الانسجام الداخلي للتشريع المتمثل في أن تأتي أحكام التشريع منسجمة ومتناسقة مع بعضها البعض وغير متعارضة داخل النص التشريعي، وكذلك من خلال انسجامه أفقيا وعموديا مع المنظومة القانونية، واحترامه التام لمبدأ تدرج القواعد القانونية. وبالتالي، فمسلسل صناعة التشريع يتطلب عدم خروج قواعده على قواعد الاختصاص، أو مخالفة قواعد الشكل والإجراءات التي نص عليها الدستور لكي تكون هذه النصوص التشريعية سليمة ومنسجمة مع أحكامه.

وفي هذا الصدد، أثارت مؤسسة القضاء الدستوري "المجلس الدستوري سابقا"، الانسجام التشريعي واعتبرته مبدأ أساسيا عند سن كل صياغة تشريعية، وهذا ما أكد تعليقه في حيثيات قرارها رقم 14-950، "...مبدأ الانسجام التشريعي لا يميز للبرلمان التصويت في نفس الوقت على قانونين يتضمنان مقتضيات متعارضة تجعل تطبيقهما معا أمرا مستحيلا"³⁷، وأضافت في حيثية موائية من نفس القرار أن: "إقدام مجلس النواب خلال القراءة الثانية لمشروع القانون التنظيمي المذكور على تعديل مقتضيات المواد 21 و27 و69 و70 المتعلقة بدخوله حيز التنفيذ، الذي يبرره الانسجام بين نصين قانونين مرتبطين فيما بينهما، ليس فيه من هذا الجانب ما يخالف الدستور، غير أن عدم إحالة هذا التعديل على مجلس المستشارين ينافي قاعدة التداول بين مجلسي البرلمان المقررة دستوريا ويكون تبعا لذلك غير مطابق للدستور"³⁸.

كما جاء في قرار المحكمة الدستورية في إطار النظر والبث في دستورية قانون المالية رقم 17-68 لسنة 2018 ما يلي: "وحيث إنه، لئن كان يحق للمحكمة الدستورية مراقبة مدى تحقق مبدأ الانسجام التشريعي بين القوانين لغاية ضمان إمكانية تطبيق نصوصها في آن واحد دون تعارض فيما بينها"³⁹.

فمدخل جودة النص القانوني، لا يقتصر على أداء وظيفة التشريع فحسب، بل يفرض أن يشرع بشكل جيد ووفق منهج دقيق⁴⁰، مع مراقبة القاضي الدستوري لسلوك المشرع ومدى تصرفه كمشرع جيد⁴¹، حيث اعتبر البعض، أن الجودة هي فكرة التمييز ويصعب تحديدها بدقة، ولا يمكن التعامل معها إلا من خلال التجربة والإدراك⁴²، فالجودة في حد ذاتها قانون يتم تطويره بالعلم، بعد الدراسة والتجربة والمراقبة الموضوعية للواقع⁴³.

خاتمة:

نستنتج مما سبق، أن تجويد النص التشريعي يجد مدلوله في الصفة التي تمنح للقانون الذي يصنع ويصاغ⁴⁴ وفق نظرة شمولية تحترم تقنيات الصياغة التشريعية⁴⁵، ويحقق الأمن المعياري بما يكفله التنزيل السليم لمقتضياته في الواقع المجتمعي. إذ يساهم القاضي الدستوري المغربي، كغيره في العديد من التجارب المقارنة، في تجويد النصوص التشريعية، من خلال الاختصاصات الموكولة إليه من أبرزها الرقابة على دستورية القوانين، وكذا المساهمة بشكل إيجابي في تطوير وديناميكية البناء القانوني والمؤسسي للدولة وإرساء مبادئ اجتهادية مؤسسة لمبدأ الجودة في الصياغة التشريعية، تنبني على عدة معايير تتمثل في الوضوح والولوجية والتوقعية والانسجام التشريعي مع روح الدستور وباقي التشريعات الأخرى.

الهوامش:



¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 2000، ج1، ص 163 "الأمن المعياري أو الأمن القانوني: يعد من المبادئ الأساسية في النظام القانوني للدولة، غير أن البحث في الدلالات المفاهيمية، فيرتبط التعريف التركيبي للمصطلحات، بتعريف الكلمات المركبة انطلاقاً من مكوناتها اللغوية واللفظية، حيث يتم الاعتماد في تعريف هذه العبارات على المعنى "المنعزل" للكلمة عن غيرها، وبالتالي فالبحث في مدلول الأمن القانوني يتطلب أولاً تعريف كلمة "الأمن" ثم "القانون"، فالأمن يأتي من "أمن بأمن فهو أمن، أي الاطمئنان والاستقرار وعدم الخوف"، أما كلمة "القانون" فتأخذ دلالات متعددة وأبعاد مختلفة، في حين نجد أن تركيب مصطلحي "الأمن" و"القانون" يجعلنا أمام مفهوم أولي يميل إلى نوع من الاستقرار القانوني، يجعلنا أمام نوع من الغموض الاصطلاحي (الغموض هنا لا يرتبط بالألفاظ المشكلة للمصطلح أي "الأمن" و"القانون"، بقدر ما يتعلق بالمعنى التركيبي لها، فهل هو غموض ناتج عن الترجمة الحرفية للمصطلح الأجنبي la sécurité juridique؟ أم عن عدم تجانس المدلول العلمي للترجمة العربية مع المعنى الأجنبي للأمن القانوني؟ أم ناتج عن ثقل دلالات المصطلح وبعده الوظيفي المتعدد المجالات؟، فهذا المصطلح أضحى من أكثر المفاهيم تداولاً في النظم القانونية المعاصرة.

² - فلسفة العقلنة البرلمانية "le parlementarisme rationalisé" هي مجموعة من المبادئ والآليات التي تبنتها بعض الأنظمة السياسية كوسيلة للحد من تفول المؤسسة البرلمانية، وكأساس مرجعي محدد لمضامين الوظيفة التشريعية، ظهرت في ظل الجمهورية الفرنسية الخامسة، ووصفت الممارسة البرلمانية الفرنسية منذ 1958 بالسلبية، بالنظر إلى محدودية التأثير الإيجابي للمجالس التداولية على السياسات الوطنية. وسلك المشرع المغربي نفس التوجه الذي سلكه نظيره الفرنسي، فأوضحت علاقة الحكومة بالبرلمان، محددة على أساس التعاون والتوازن بين السلط، و تتحدد في مجملها، في ضبط سير المؤسسة البرلمانية وتأطير ممارستها لاختصاصاتها، من خلال التنصيب على التقيد بأحكام الدستور، والقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للبرلمان، والقواعد المنظمة لدوراتها والمحددة ملامح ومراحل الإجراءات التي تتبعها لإنجاز مهامها في ميدان التشريع والمراقبة. وقد عرفها "Boris MIRKINE-GUTZEVITC" على أنها "مجموعة من الآليات التي تحدف إلى ضمان استقرار السلطة التنفيذية"، في حين ذهب الأستاذ رشيد المدور، إلى القول بأنها مجموعة من الآليات الدستورية الرامية إلى التقليل من مجال القانون، والحد من سيادة البرلمان في ممارسة التشريع والمراقبة، وإخضاع أعماله للرقابة الدستورية لمنع هيمنته على السلطة التنفيذية وضمان استقرارها".

- رشيد المدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور الجديد 2011، دراسة تحليلية دستورية، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، تخصص القانون العام والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، أكادال، 2014-2015، ص 66.

³ - محمد فوزي نويجي، التفسير المنشئ للقاضي الدستوري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص 14.

⁴ - اعتمد المغرب آلية "قياس أثر التشريع" بموجب المرسوم رقم 2.17.585 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد: 6626 بتاريخ 11 ربيع الأول 1439 "30 نونبر 2017"، بشأن دراسة الأثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين تطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 13-065 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الذي جاء فيه: "بتعين، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بموجب قرار لرئيس الحكومة، أن ترفق مشاريع القوانين الرامية إلى سن أي تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم بدراسة حول أثارها"

وهذه الدراسات التقييمية للتشريعات يتم إجراؤها عملياً من خلال دراسة أثر مشاريع النصوص التشريعية التي تحدف إلى تغيير أو تميم أو تفسير أو نسخ قوانين قائمة ونافاذة، والتي تقوم بها الوزارات المعنية سواء عند تقديمها لمشاريع هذه القوانين، أو عند إجراء مهام تفتيشية للمصالح والإدارات الساهرة على تطبيق هذه القوانين، كما تقوم بما عدة مؤسسات دستورية كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويتضح من خلال مضمون هذه المادة أن دراسة أثر التشريع بالمغرب يشمل فقط مشاريع القوانين دون أن تشمل أيضاً مقترحات القوانين، وكذا النصوص التنظيمية، الأمر الذي يحد من فعالية ونجاعة هذه الآلية. وتجدر الإشارة إلى أن دراسة أثر التشريع تعتبر بالمغرب منهجية حديثة ولا زالت في مراحلها الأولى، وتبعاً لذلك فقد حددت المادة 8 من المرسوم السالف الذكر أن الجهة المختصة للقيام بهذه الدراسة وهي لجنة تابعة لرئيس الحكومة تسمى "لجنة دراسة أثر مشاريع القوانين"، وتنقسم هذه الدراسة إلى دراسة قبلية عبر قياس الأثار المحتملة لمشاريع القوانين المزمع تطبيقها، ودراسة بعدية أي بعد تطبيق هذه المشاريع لمعرفة مدى جودتها ومدى استجابتها للأهداف التي سنت لتحقيقها، كما حددت أيضاً المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه محتوى دراسة أثر التشريعات، وهي آلية تدخل ضمن الآليات المعتمدة لتقييم السياسات العمومية.

⁵ - Rapport Public du Conseil d'Etat Français de 2006, Sécurité Juridique et Complexité du Droit, la

Documentation Française, P 230 sur le lien : http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/064000_245.pdf.

⁶ - Conseil Constitutionnel: Décision n° 2005-512 DC, du 21 Avril 2005, Loi d'Orientation et de Programme pour l'Avenir de l'Ecole, Recueil, P 72, Journal Officiel du 24 Avril 2005, P 7173.

⁷ - الأمن القانوني ترسخ في ألمانيا سنة 1961، وتم الاعتراف به دولياً من قبل محكمة العدل الأوروبية سنة 1962، وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة اللجوء إلى القانون وقابلية توقعه كمطلبين للأمن القانوني سنة 1981، وعلى الرغم من أن الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة لم يشر إلى مفهوم الأمن القانوني والقاضي الدستوري الفرنسي لم



يرسخه بعد، إلا أن هذا الأخير لم ينفه أيضاً، فهو يسير نحو ترسيخه من خلال اعتبار وضوح القانون ومعايرته من المبادئ الدستورية واعتبار مفهومية القانون وسهولة الولوج إليه من الأهداف ذات القيمة الدستورية، أيضاً يبرز ذلك في العديد من قراراته التي تشير إلى انعدام الأمن القانوني ومن بينها قرار القاضي الدستوري الفرنسي رقم 530-2005 : Conseil Constitutionnel, décision n° 2005-530 DC, du 29 décembre 2005, Loi de finances pour 2006. Recueil, P.168, Journal Officiel du 31 décembre 2005, P. 20705

أما القضاء الدستوري المغربي فنجدته يحمي الأمن القانوني ضمناً، على الرغم من عدم التنصيص عليه في النظام القانوني، يبرز ذلك من خلال حرصه على جودة النص القانوني ومقوماتها من قبيل وضوح القاعدة القانونية وسهولة فهمها والولوج إليها من طرف المخاطبين بها، وهذا ما أكد عليه القاضي الدستوري المغربي في قراره رقم 17-66 بمناسبة النظر في قانون المالية رقم 17-68 لسنة 2008، والذي جاء فيه " وحيث إنه، لئن كان عمل المشرع محاطاً بمبدأ قرينة الدستورية، فإن هذه القرينة تمتد إليها الشك بإحالة الموضوع المتعلق بما على المحكمة الدستورية، التي يصبح عليها واجب رفع هذا الشك والتحقق من دستوريته، بغض النظر عن الموقف البعدي لمقدمي الإحالة منها، ضماناً لمبدأ الأمن القانوني".

المحكمة الدستورية، قرار رقم 17-66، بتاريخ 04 ربيع الثاني 1439، الموافق ل 23 دجنبر 2017.

⁸ - قد يستعمل مصطلح الولوجية أو عبارة ممكن الولوج أو يسهل الولوج إليه أو يسهل الوصول إليه أو أن يكون متاحاً.

أما بالنسبة لمصطلح المفهومية، فقد يستعمل كذلك مصطلح سهولة الفهم أو عبارة ينبغي أن يكون القانون مفهوماً.

وقد اعتبرت هذه المحددات من أهم متطلبات الأمن القانوني بمفهومه الضيق، للمزيد انظر:

Sénat Français, la qualité de la loi, service des études juridiques, la documentation française, P 30 / sur le lien <http://www.senat.fr/ej/ej03/ej03.pdf>.

⁹ - سري محمود صيام، المعايير الحاكمة لجودة صناعة التشريع، المجلة القانونية الصادرة عن هيئة التشريع والافتاء القانوني، العدد الأول، البحرين، سنة 2014، ص 25؛

¹⁰ - GicquelM, le conseil constitutionnel et l'autorité de la loi, le droit constitutionnel normatif Jean Eric développements récents, bruyant, Bruxelles, année 2009, p63

¹¹ - ينص الفصل 6 من الدستور المغربي لسنة 2011 في فقرته الأولى على احترام الأشخاص الذاتيين والاعتباريين للقانون والانصياع لأحكامه، في حين نص في فقرته الثانية على أهم مبدأ دستوري ألا وهو مبدأ تراتبية القواعد القانونية: "...تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة".

¹² - Jean Pierre Camby, la loi organique dans la constitution de 1958, in R.D.P, n 05, année 1985, p 141

¹³ - محمد أشركي، القوانين التنظيمية بالمغرب، دراسة مقارنة، المجلة المغربية للاقتصاد والتنمية، العدد الأول، السنة 1992، ص 80.

¹⁴ - سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 17.

¹⁵ - مقتطف من خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة، الجمعة 14 أكتوبر 1999.

انبعاث أمة: الجزء الرابع والخمسون، القسم الثاني، مطبوعات القصر الملكي، ص 703.

¹⁶ - مقتطف من خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة، الولاية التشريعية الثامنة، بتاريخ 08 أكتوبر 2011 للسنة التشريعية 2010-2011 (للمزيد انظر العدل في خطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس من سنة 1999 إلى سنة 2011، المملكة المغربية، وزارة العدل، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، قسم التواصل، ص 442).

¹⁷ - مقتطف من خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة، من الولاية التشريعية التاسعة 2011-2016، بتاريخ 11 أكتوبر 2013.

¹⁸ - يقصد بعيب عدم الاختصاص السلبي بمفهومه الضيق، ترك صاحب الاختصاص جانباً من التشريع، قاصراً في تحديد مقوماته

للمزيد انظر: يحيى حلوي، المجلس الدستوري في الرقابة على الدستورية، دار الغرب للنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 2016،

ص 111.

¹⁹ - المحكمة الدستورية، قرار رقم 18-70 صادر بتاريخ 17 جمادى الآخر 1439، الموافق ل 12 مارس 2018، ص 1491.

²⁰ - المحكمة الدستورية، قرار رقم 18-630، صادر بتاريخ 3 محرم 1428، الموافق ل 08 فبراير 2007، ص 586.

²¹ - المحكمة الدستورية، قرار رقم 18-70، حيث ورد فيه: " وحيث إن الغاية التي يستهدفها المشرع، لئن كانت تستجيب للعديد من المبادئ المقررة في الدستور، من قبيل إصدار الأحكام داخل آجال معقولة وضمان النجاعة القضائية، فإنها تخالف قاعدة جوهرية صريحة تتعلق بالاختصاص المعد من النظام العام. (انظر قرار المحكمة الدستورية رقم 78-70 بتاريخ 08 فبراير 2007).

²² - الغرفة الدستورية، قرار رقم 01، الصادر بتاريخ 14 شعبان 1383، الموافق ل 31 دجنبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 2672، بتاريخ 24 شعبان 1383، الموافق ل 10 يناير

1964، ص 50



مقرر الغرفة الدستورية رقم 58، الصادر بتاريخ 05 صفر 1391، الموافق لفتح أبريل 1971، الجريدة الرسمية عدد 3049، بتاريخ 11 صفر 1391، الموافق ل 07 أبريل 1971، ص 690.

²³ - المجلس الدستوري، قرار رقم 07-630، الجريدة الرسمية عدد 5498، ص 586

المجلس الدستوري، قرار رقم 11-811، الجريدة الرسمية رقم 5948، ص 2742.

²⁴ - المجلس الدستوري، قرار رقم 11-811، صادر بتاريخ 30 جمادى الأولى 1432، الموافق ل 04 ماي 2011، الجريدة الرسمية عدد 5948، بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1432، الموافق ل 02 يونيو 2011، ص 2742.

المجلس الدستوري، قرار رقم 16-992، صادر في 05 جمادى الآخرة 1437، الموافق ل 15 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 6452، بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1437، الموافق ل 31 مارس 2016، ص 2882.

²⁵ - المحكمة الدستورية، قرار رقم 19-89، الصادر في 02 جمادى الآخرة 1440، الموافق ل 08 فبراير 2019، الجريدة الرسمية عدد 6754، بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440، الموافق ل 21 فبراير 2019، ص 881.

²⁶ - Rapport public du conseil d'Etat de 2006, sécurité juridique et complexité du droit, la documentation

française, P.282. Voir le lien : <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/064000245.pdf>

²⁷ - Alexandre Fluckiger, le principe de clarté de la Loi ou l'ambiguïté d'un idéal, cahiers du conseil

constitutionnel, cahier numéro 21, Janvier 2007, dur le lien suivant :

<http://www.conseilconstitutionnel.fr/conseilconstitutionnel/français/nouveau-cahiers-du-conseil/cahier-n-21/le-principe-de-clarte-de-la-loi-ou-l-ambiguite-d-un-ideal.50557.html>

²⁸ - حسن حلوي، مفهومية القواعد القانونية بين الرقابة القبلية والرقابة البعدية: دراسة تحليلية في اجتهادي القضاء الدستوري المغربي والقضاء الدستوري الفرنسي، مجلة المنارة.

²⁹ - LUCHAIRE (F.), « Brèves remarques sur une création du Conseil constitutionnel : l'objectif de valeur Constitutionnel », RFDC, n° 64, 2005/4, PUF, p. 680

³⁰ - Conseil constitutionnel français, décision n° 2005-514 DC du 28 avril 2005, portant sur la loi relative à la création du registre international français, journal officiel du 4 mai 2005, p. 7702, texte n° 2, recueil, p. 78 : « Considérant qu'aux termes de l'article 34 de la Constitution: " La loi détermine les principes fondamentaux... du droit du travail, du droit syndical et de la sécurité sociale "; qu'il incombe au législateur d'exercer pleinement cette compétence; qu'à cet égard, le principe de clarté de la loi, qui découle du même article de la Constitution, et l'objectif de valeur constitutionnelle d'intelligibilité et d'accessibilité de la loi, qui découle des articles 4, 5, 6 et 16 de la Déclaration de 1789, lui imposent d'adopter des dispositions suffisamment précises et des formules non équivoques; qu'il doit en effet prémunir les sujets de droit contre une interprétation contraire à la Constitution ou contre le risque d'arbitraire, sans reporter sur des autorités administratives ou juridictionnelles le « soin de fixer des règles dont la détermination n'a été confiée par la Constitution qu'à la loi

³¹ - حسن حلوي، مفهومية القواعد القانونية بين الرقابة القبلية والرقابة البعدية: دراسة تحليلية في اجتهادي القضاء الدستوري المغربي والقضاء الدستوري الفرنسي، المرجع السابق.

³² - المرجع نفسه.

³³ - المرجع نفسه.

³⁴ - المرجع نفسه.

³⁵ - المحكمة الدستورية، قرار رقم 19-93، صادر في 06 ذي القعدة 1440، الموافق ل 09 يوليوز 2019، الجريدة الرسمية عدد 6796، بتاريخ 15 ذي القعدة 1440، الموافق ل 18 يوليوز 2019، ص 5160.

³⁶ - المجلس الدستوري، قرار رقم 11-820، صادر في 24 ذي الحجة 1432، الموافق ل 21 نونبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5997، بتاريخ 25 ذي الحجة 1432، الموافق ل 22 نونبر 2011، ص 5563



- المجلس الدستوري، قرار رقم 11-817، صادر في 15 ذي القعدة 1432، الموافق ل13 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5987، بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 الموافق ل14 أكتوبر 2011، ص 5084.
- 37- المجلس الدستوري، قرار رقم 14-950، صادر في 30 صفر 1436، الموافق ل23 دجنبر 2014، الجريدة الرسمية عدد 6322، بتاريخ 09 ربيع الأول 1436، الموافق لفتح يناير 2015، ص 173.
- 38- المجلس الدستوري، قرار رقم 16-993، صادر في 04 رجب 1437، الموافق ل12 أبريل 2016، الجريدة الرسمية عدد 6459، بتاريخ 17 رجب 1437، الموافق ل25 أبريل 2016، ص 3494.
- 39- المحكمة الدستورية، قرار رقم 17-66، صادر في 04 ربيع الآخر 1439، الموافق ل23 دجنبر 2017، الجريدة الرسمية عدد 6633، بتاريخ 06 ربيع الآخر 1439، الموافق ل25 دجنبر 2017، ص 7458.
- المحكمة الدستورية، قرار رقم 18-70، صادر في 17 جمادى الآخرة 1439، الموافق ل06 مارس 2018، الجريدة الرسمية 6655، بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439، الموافق ل12 مارس 2018، ص 1491 - قرار المحكمة الدستورية رقم 19-89، الصادر في 02 جمادى الآخرة 1440، الموافق ل08 فبراير 2019، الجريدة الرسمية عدد 6754، بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440، الموافق ل21 فبراير 2019، ص 881.
- 40- Sénat Français, la qualité de la loi, op, cit, p 9.
- 41- محمد أتركين، معجم الدستور المغربي، دار النشر المعاصرة، القنيطرة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2021، ص 483.
- 42- Ivanne TRIPPEN BACH et Philippe BRUN, présentation de la problématique de la qualité de la loi, p189 «le - lien du siteweb : http://ssl.editionsthemis.com/iploaded/revue/article/27029_06b_trippenbach_brun.pdd »
- 43- Nico FLORIJN : quality of legislation: a Low and development Project, op, cit.
- 44- علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت، فبراير 2003، ص 5 و7.
- 45- فاطمة الزهراء أعرح، واقع جودة النص القانوني في المغرب وتحديات تدعيمها، رسالة لنيل دبلوم الماستر في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 6.